

State of Palestine

Council of Ministers
Cabinet Secretariat

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

كانون ثاني 2013

الإشارة أ.ع.م.و/ 2013

حفظه الله

دولة د. سلام فياض

رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: نظام التعرفة المائية

نرفق لدولتكم نظام التعرفة المائية المصدق عليه من قبل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة في اجتماعها الأخير، حيث قام مجلس الوزراء الموقر بالمصادقة على توصياتها في الجلسة رقم (37) بتاريخ 2013/1/15.

لذا نرجو من دولتكم التكرم بتوقيعه لاعتماده حسب الأصول.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

صلاح عبيان

أمين عام مجلس الوزراء المكلف



ahmad abua lrub



دائرة الشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

نظام التعرفة المائية
رقم () لعام 2013م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، وعلى قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، ولا سيما المواد (20، 26، 42) منه، وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية، ولا سيما المادة (15) منه، وبناءً على تنصيب مجلس المياه الوطني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 15/01/2013 م ، وبناءً على الصلاحيات المخولة قانوناً، وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)
تعريف

يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

المجلس: مجلس المياه الوطني.

مدموي خدمات المياه والصرف الصحي: الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، ومرافق المياه والصرف الصحي المحلية، ومرافق المياه وجمعيات المياه.

التزويد بالمياه والصرف الصحي: الخدمات التي يوفرها مدمومي خدمات المياه والصرف الصحي للاستخدام المنزلي والتجاري والصناعي والسياحي.

نظام التعرفة: نظام يعتمد على معايير علمية وفنية مدروسة من أجل فرض تسعيرة المياه.



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

عناصر هيكليّة التعرفة: الوزن النسبي المعطى لأحجام استهلاك الوحدة من المياه بين مجموعات المستخدمين المختلفة، وعلى مستويات الاستهلاك المختلفة.

أسعار التعرفة: سعر الوحدة الذي يتم تقاضيه من قَات المستخدمين المختلفة على أحجام استهلاك المياه وتصريف مياه الصرف الصحي المختلفة.

النموذج الموحد: نموذج تصميم التعرفة المعد من قبل سلطة المياه بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

نظام الاستحقاق: نظام محاسبي، يتم فيه إثبات الإيرادات عند تحقيقها، بالإضافة إلى إثبات المصاريف (التكلفة) عند نشوء الالتزام لا عند السداد.

مادة (2)

نظام التطبيق

يسري هذا النظام على مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي تحت إشراف وزارة الحكم المحلي ومراقبة السلطة.

مادة (3)

أهداف سياسة التعرفة

يقوم مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي بوضع الأسعار التي يجري تقاضيها وفق معايير التعرفة، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

1. استرداد التكاليف: تضمن التعرفة المقررة استرداد التكاليف من قبل مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، ويتم الاسترداد الكامل من خلال تحقيق إيرادات تغطي تكاليف التشغيل والصيانة واحتساب نسبة استهلاك الموجودات الثابتة بناءً على القيمة الحقيقية، والقروض وفوائدها والاستثمارات لأغراض التطوير.

2. العدالة الاجتماعية: تضع هيكليّة التعرفة بالحسبان سعراً يمكن قَات الدخل المحدود من تحمله لسد حاجات الاستهلاك الأساسية.

3. الكفاءة الاقتصادية: تضع هيكليّة التعرفة سعراً اقتصادياً لمستويات الاستهلاك الأعلى، لتشجيع المحافظة على المصادر المائية.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (4)

آليات تطبيق سياسة التعرفة

لأغراض تطبيق سياسات التعرفة فإنها:

1. تشمل فئات المستخدمين في جميع المجالات المنزليه والتجارية والصناعية والسياحية.
2. توزع تكاليف إمدادات المياه بين مجموعات المستخدمين المختلفة ومستويات الاستهلاك المختلفة، وترتفع الأسعار التي يجري تقاضيها من المستهلكين مع ارتفاع مستويات الاستهلاك.
3. توزع تكاليف خدمات الصرف الصحي بين مجموعات المستخدمين المختلفة وفق حجم المياه المستهلكة، وتتبع الرسوم التي يجري تقاضيها سلماً تصاعدياً يعتمد على حجم الصرف الصحي.

مادة (5)

معايير التعرفة

تستند معايير التعرفة لدى مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي على النموذج الموحد، ويبين تصميم التعرفة للفترة المعينة الخطوات الآتية:

1. حساب النفقات الخاصة لاسترداد التكاليف.
2. تقييم السعر الذي يمكن لفئات الدخل المنخفض أن تتحمله.
3. التكالفة الاقتصادية المستقبلية للمياه والصرف الصحي للمتر المكعب الواحد.
4. تصميم هيكلية التعرفة لتنفيذ أهداف السياسات المائية التي يقرها المجلس.
5. تثبيت أسعار الوحدات لفئات المستخدمين ومستويات الاستهلاك المختلفة.
6. زيادة عملية استرداد التكاليف تكون من خلال تخفيض التكاليف، وذلك بتوفير كفاءات إدارية وفنية أكبر، وتخفيض كميات الفاقد من المياه، ومعالجة الربط غير القانوني، وزيادة الإيرادات من خلال تحسين كفاءة الجباية.
7. تأخذ السلطة بالاعتبار تحقيق تقدم ملموس في تحسين الأداء الفني والمالي بما يشمل تخفيض نسبة الفاقد قبل أن تقوم بالمصادقة على أي تعرفة جديدة.



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

مادة (6)

حساب التكاليف

تحسب التكاليف بناءً على بيانات التكاليف السابقة لكل بند بمفرده، وفق أحكام المادة (5) من هذا النظام ويتم الحصول على هذه البيانات بإتباع "نظام الاستحقاق" وفي حالة عدم تطبيق نظام الاستحقاق، فيجري تقدير التكاليف من الحسابات الحالية، والتكاليف المشمولة بنظام تطبيق التعرفة هي على النحو الآتي:

1. التكاليف الثابتة مقابل قراءة العداد وكتابة الفواتير والجباية والمصروفات الإدارية الإضافية، تُحسب بناء على التكاليف الفعلية لمكونات الخدمة المعينة وتدخل التكاليف الإضافية للمكاتب والإدارة والخدمات القانونية والشخصية، في تكاليف المستهلك الثابتة.
2. التكاليف الخاصة بالتشغيل والصيانة تُحسب على حجم الاستهلاك، بناءً على التكاليف الفعلية للطاقة، والمواد الكيماوية، والموظفين، والنقل وغيرها مما يستخدم في توفير وتوصيل مياه الشرب للمستخدمين، ونقل الصرف الصحي ومعالجته إلى مستويات مقبولة، ويتم إدخال تكاليف شراء الكميات الكبيرة من المياه (بالجملة) بسعر الوحدة الذي يدفعه مقدمي الخدمة.
3. الإهلاك السنوي يُحسب كل عام بناء على إعادة تقييم مجموع الموجودات في ذلك العام، وذلك من خلال استخدام طريقة القسط الثابت للإهلاك.
4. تكاليف رسوم الفائدة على القروض التي تتم لتمويل استثمارات جديدة، يجري إدخالها باعتبارها تكلفة إضافية وذلك بالنسبة المدفوعة.

مادة (7)

رسوم الاستهلاك لخدمات المياه والصرف الصحي

1. تظهر الرسوم التي يتم تقاديمها من المستخدمين على فواتير منفردة، وتشمل المعلومات الآتية:
 - أ. الرسوم الثابتة لتعطية قراءة العداد، والإدارة، وتكاليف الخدمة والفواتير.
 - ب. رسوم الحجم المستهلك بالأمتار لتعطية تكاليف توصيل المياه المستهلكة أو نقل الصرف الصحي.
 - ج. رسم إضافي على الذين يسبّبون التلوث العالي في نظام الصرف الصحي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

د. أية غرامات للتأخر عن الدفع أو إعادة الربط.

2. يصدر مزودي خدمات المياه والصرف الصحي الفواتير للمستهلكين كل شهر أو شهرين.

مادة (8)

تعديل التعرفة

1. يجوز تعديل تعرفة المياه والصرف الصحي إذا كان هناك ارتفاع بأسعار الكهرباء أو أسعار للشراء بالجملة وأدت إلى زيادات كبيرة لم تكن متوقعة في تكاليف مقدمي الخدمة.
2. تتم عملية تقديم طلبات التعرفة وفق ما هو مبين في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (9)

توفير البيانات

يلتزم مقدمو خدمات المياه والصرف الصحي بتوفير البيانات التالية لسلطة المياه:

1. بيانات حول الأداء الفني والمالي على النموذج الموحد.
2. ملخص للتعرفة المعدلة المقترحة على النموذج الموحد.

مادة (10)

إجراءات تعديل التعرفة

1. يقدم طلب تحديد أو تعديل التعرفة من مقدم الخدمة إلى وزارة الحكم المحلي والتي تقوم بتحويله لسلطة المياه.

2. تقوم السلطة بتقييم الطلب وفق الخطوات الآتية:

- أ. التأكد بأن منطقات السعر التي تستدعي تغييراً في التعرفة هي منطقات عملية.
- ب. التأكد بأن التعرفة المقترحة تتسمج مع أهداف هذا النظام.
- ت. التأكد بأنه تجري الاستجابة لأهداف تحسين الأداء.

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

3. تبدي السلطة رأيها في الطلب المنصوص عليه في هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن ثلثين يوماً من تاريخ استلامه، وفي حال عدم الرد خلال هذه الفترة يعتبر الطلب مقبول حكماً.

4. يتم رفض الطلب في حال مخالفته ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، ويتم اعادة الطلب إلى وزارة الحكم المحلي التي تقوم بإبلاغ الجهة المقدمة للخدمة لتعديلها وفق المعايير المطلوبة .

5. يجوز لمندوبي خدمات المياه والصرف الصحي اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال رفض الطلب.

مادة (11)

الالتزام بهكلية التعرفة

يضع مقدمو خدمات المياه والصرف الصحي أسعاراً للمياه لاستخدامات المختلفة بموجب معايير التعرفة الواردة في هذا النظام.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / 01 / 2013 م.
من عام 1434 هـ.


الموافق

سلام فياض

رئيس الوزراء



دولة فلسطين
مجلس الوزراء



ملحق (1)

عملية تقديم طلب لتعديل التعرفة والمموافقة عليها
الخطوات مزودي خدمات المياه والصرف الصحي
طلب تغيير التعرفة سلطة المياه الفلسطينية